

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1360
23 May 1997
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٦٠

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تونس

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة، مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع لتونس (CCPR/C/84/Add.1؛ HRI/CORE/1/Add.46)

١- جلس إلى طاولة اللجنة السيد الناصر والسيد هتيرة والسيد قطران والسيد الشريف والسيد ناجي والسيد بعتي (تونس).

٢- الرئيس: رحب بالوفد التونسي. وأعرب عن ارتياحه للمستوى الرفيع الذي يتسم به الوفد وأسدى شكره إلى الحكومة التونسية على المثابرة المثالية التي تواصل بها الحوار مع اللجنة. ودعا رئيس الوفد التونسي إلى تقديم التقرير الدوري الرابع لتونس (CCPR/C/84/Add.1).

٣- السيد الناصر (تونس): أسدى شكره إلى الرئيس وإلى أعضاء اللجنة على استقبالهم الحار. وأكد لهم أن الوفد التونسي سيكون تحت تصرفهم بالكامل للإجابة عن جميع الأسئلة التي ستطرح عليه.

٤- وأعلن السيد الناصر لدى تقديم التقرير الدوري الرابع لتونس أن هذا التقرير أيدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة ومن المفروض أن يتيح التقرير لأعضاء اللجنة امكانية تقدير مدى الجهود التي بذلها بلده لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد. ويتضمن التقرير تذكيراً بأسس النظام السياسي والقضائي التونسي القائم منذ صدور الدستور يوم ١ حزيران/يونيه ١٩٥٩، غير أن التشديد وُضع أساساً على التدابير المعتمدة منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بقيادة الرئيس بن علي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وتوطيد دولة القانون وتعزيز الديمقراطية. ويجدر التذكير بأن تونس صادقت على العهد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ وأنها أصدرت يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من هذا العهد وأن الفصل ٣٢ من الدستور التونسي يكرس أسبقية الصكوك الدولية على التشريع الوطني.

٥- وأشار السيد الناصر، من بين التدابير التي اتخذتها الحكومة التونسية بعد ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، إلى القانون الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن تعديل مجلة الإجراءات الجزائية لتقصير مدة الاعتقال رهن التحقيق في حالة الجرائم والجنح، والتعديل المدخل يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على القانون الانتخابي، وهو تعديل ينشئ نظام اقتراع جديد يكفل تعددية الأحزاب، والتعديل المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ المدخل على مجلة الصحافة، والتعديلات المعنية بتقليص عدد المخالفات واشتراط إقامة الدليل في حالة القذف، وتعديل مجلة الأحوال الشخصية بهدف تعزيز تساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وتعديل أحكام المجلة الجنائية بهدف تعزيز الجزاءات المسلطة على الأشخاص المدانين بممارسة العنف والاعتداء على أزواجهم. كما أنشئت آليات قضائية وإدارية مختلفة هدفها تعزيز دولة القانون ومنها بوجه خاص المجلس الدستوري المكلف بفحص توافق مشاريع القانون مع الدستور، والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكلفة بفحص الشكاوى الصادرة عن الأشخاص أو أسر الأشخاص الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ووظيفة المستشار الأول لدى رئيس الجمهورية المكلف بحقوق الإنسان،

ودوائر حقوق الإنسان المنشأة داخل وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية وديوان الموفق الإداري المكلف بتلقي الطلبات والشكاوى الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بعلاقاتهم بالدوائر العمومية. ومن ناحية أخرى، اعتمد مجموع الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية في عام ١٩٨٨ الميثاق الوطني الذي يكرس قيم وأسس مجتمع تونسي متسامح وديمقراطي ومتطلع إلى المستقبل. وأقيم بالإضافة إلى ذلك في عام ١٩٨٨ إطار قانوني خاص بالأحزاب السياسية يستلهم بمبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦- وأعلن السيد الناصر أن اهتمام الحكومة التونسية بتعزيز احترام حقوق الإنسان تجسد أيضاً في تعميم ثقافة حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية وكذلك في معاهد التعليم الثانوي والعالى، وهو نشاط تعزز في عام ١٩٩١ بفضل إصلاح نظام التعليم بهدف القضاء على جميع أشكال التطرف والتعصب. وأقيم في هذا الإطار أيضاً تعاون وثيق بين الحكومة التونسية ومنظمات غير حكومية دولية مختلفة معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، من قبيل هيئة العفو الدولية ومنظمة "غرين بيس" الدولية ومنظمة الطاير "El-Taller" واللجنة الأفريقية للقانون والتنمية.

٧- وأضاف قائلاً إن الحكومة التونسية صادقت يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بدون إبداء أية تحفظات على المادتين ٢٠ و ٢١ من هذا الصك كدليل على تمسك الحكومة التونسية بتعزيز حقوق الإنسان وحماية سلامة الأفراد الجسدية. وبالإضافة إلى اعتماد القوانين التي تعاقب على التعذيب بجميع أشكاله، اعتمدت الحكومة التونسية تدابير تهدف بوجه خاص إلى تيسير التطبيق الملومس لأحكام التشريع. ويقدم بالتالي تعليم حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم الثانوي والتعليم العالى، ويقدم بوجه خاص تدريب في هذا المجال إلى المسؤولين عن إنفاذ القوانين بغية القضاء على العنف بجميع أشكاله. وعُدل منذ حزيران/يونيه ١٩٨٨ التشريع المتعلق بمعاملة المعتقلين بغية ضمان احترام سلامة المعتقلين الجسدية، وذلك تطبيقاً لأحكام الدستور التونسي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينص التشريع التونسي من ناحية أخرى، وفقاً للمادة ١٤ من العهد، على مجموعة من الضمانات المتعلقة بإقامة العدل، وهي ضمانات تتيح السهر بصورة أوثق على نزاهة السلطة القضائية واستقلالها واحترام حقوق الدفاع.

٨- الرئيس: شكر للسيد الناصر عرضه للتقرير الدوري الرابع لتونس. ودعا الوفد التونسي إلى الإجابة عن الأسئلة المطروحة في الفرع الأول من قائمة القضايا التي ينبغي تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الرابع لتونس وهي القائمة الواردة على النحو التالي:

"أولاً - الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد؛ حالة الطوارئ؛ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين (المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٢٦)

(أ) بالنظر إلى الولايات الواسعة لمختلف هيئات حقوق الإنسان المذكورة في الفقرة ١٢ من التقرير، يرجى توضيح علاقة هذه الهيئات بالمحاكم العادية، فضلاً عن الخطوات المتخذة لتجنب أي تداخل في أنشطتها، والتعليق على مدى فعالية أنشطتها حتى الآن.

- (ب) هل أنجزت اللجان المنشأة لتعديل المجلة الجنائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة الإجراءات المدنية والتجارية ومجلة الأحوال الشخصية عملها؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى التعليق على الإصلاحات المتوخاة بقدر ما يتعلق الأمر بتنفيذ العهد (انظر الفقرة ٤٠ من التقرير).
- (ج) يرجى توضيح معنى تعبير "المصالحة" المستخدم في الفقرة ١٦ من التقرير. وما صلته بالتدابير المتخذة ضد الحركات التي تسعى لتحقيق "هدف إلغاء النظام الجمهوري وإقامة دولة دينية محله"؟ وما هو تأثير هذه التدابير في ممارسة الحقوق المكفولة بموجب العهد" (انظر الفقرتين ٩٢ و ٢٠٨ من التقرير).
- (د) تشير الفقرة ٩٢ من التقرير إلى "فترة استثنائية"، يرجى توضيح ما إذا كان قد تم إعلان حالة طوارئ، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لم يتم إخطار الأمين العام بذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد، وما هي الضمانات وسبل الانتصاف الفعالة التي كانت متاحة للأفراد خلال تلك الفترة؟
- (هـ) هل تم إعلام الجمهور، ولا سيما ممثلو المنظمات غير الحكومية المشار إليهم في الفقرة ١٠٣ من الوثيقة الأساسية، بنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير؟
- (و) هل تم اتخاذ أية خطوات منذ النظر في التقرير الدوري الثالث بغية التصديق على البروتوكول الاختياري الأول أو الانضمام إليه؟

٩- السيد الناصر (تونس): رد على الأسئلة المطروحة في الفرع الأول من قائمة القضايا فبيّن من جديد أن الحكومة التونسية اتخذت مجموعة من التدابير لكفالة تعزيز وصون حقوق الإنسان في البلد وأنشأت بوجه خاص لهذا الغرض عدة مؤسسات منها المجلس الدستوري، والهيئة العليا لحقوق الإنسان، وديوان الموفق الإداري، وإدارات حقوق الإنسان داخل وزارات مختلفة. والمجلس الدستوري مكلف بالبت في مطابقة مشاريع القوانين للدستور وربما أيضاً اقتراح تعديلات لهذه المشاريع قبل تقديمها إلى البرلمان للموافقة عليها. والهيئة العليا لحقوق الإنسان مكلفة بتقديم اقتراحات فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان في التشريع وفي الممارسة العملية. وتضع الهيئة سنوياً تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في تونس تحيله إلى رئيس الجمهورية. ويجوز للهيئة أن تقوم بزيارة السجون للتأكد من ظروف الاعتقال فيها وتفحص الهيئة بانتظام الشكاوى التي يقدمها المواطنون الذين يعتبرون أن حقوقهم انتهكت. والموفق الإداري له، من ناحيته، وظائف أوسع نطاقاً إذ هو مؤهل لتلقي جميع شكاوى المواطنين فيما يتعلق بعلاقاتهم مع الدوائر العمومية والتدخل لدى الدوائر الإدارية للعمل على تسوية المشاكل المتصلة باحترام حقوق الإنسان في جميع المجالات. وتلقى الموفق منذ توليه مهامه أكثر من ١٢ ٠٠٠ عريضة وتمكن في ٤٤ في المائة من هذه الحالات من دفع الإدارة إلى مراجعة موقفها إزاء المواطنين المعنيين. ودوائر حقوق الإنسان القائمة داخل وزارة العدالة ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية مكلفة بتقديم اقتراحات في سبيل تأمين احترام أدق لحقوق الإنسان، وهي تنظر أيضاً في الشكاوى الصادرة من المواطنين أو من الهيئة العليا لحقوق الإنسان أو من منظمات غير حكومية. ولا يوجد تداخل بين أنشطة مختلف الهيئات المكلفة بتعزيز حقوق

الإنسان، بل تتعاون هذه الهيئات تعاوناً وثيقاً مما يدعم التسوية السريعة للمسائل المطروحة عليها ويحترم استقلال السلطة القضائية احتراماً شديداً في جميع الأحوال.

١٠- وبيّن السيد الناصر فيما يتعلق باللجان المنشأة لأغراض تنقيح المجلة الجنائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة الإجراءات المدنية والتجارية ومجلة الأحوال الشخصية أن هذه اللجان أنشئت لإصلاح مختلف مجالات القوانين السارية، غير أنها كُلفت فيما بعد بصورة دائمة بالقيام تدريجياً بإصلاح التشريع الوطني وتكييفه مع متطلبات المجتمع التونسي. فأضيفت بالتالي أحكام جديدة إلى المجلة الجنائية تنص على إنشاء مراكز مراقبة للأحداث والمساعدة التي يقدمها إلى الأحداث أمام المحاكم الخبراء في علم النفس، وتشديد العقوبات المسلطة على ممارسة العنف فيما بين الأزواج، وتقصير مدة الاعتقال رهن التحقيق. كما عدلت مجلة الأحوال الشخصية في اتجاه تعزيز حقوق المرأة وتساوي الرجل والمرأة في تسيير شؤون الأسرة. وعدّل أيضاً إجراء الطلاق بحيث أصبح القانون يستلزم عقد ثلاث جلسات صلح قبل إصدار الحكم بالطلاق عندما تكون مصلحة الطفل مهددة.

١١- وأعلن السيد الناصر بشأن "المصالحة الوطنية" المذكورة في الفقرة ١٦ من التقرير أن الميثاق الوطني ليس في الواقع قانوناً وإنما هو نوعاً ما مدونة شرف تقرر بموجبها الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية بوجود أساس مشترك من القيم التي يختص بها المجتمع التونسي والتي تنظّم سير الديمقراطية في البلد. والقيم المكرسة في هذا الميثاق هي قيم السيادة الوطنية، والنظام الجمهوري، وتعددية الأحزاب، واحترام حقوق الإنسان، ورفض العنف بجميع أشكاله، وإيلاء الأفضلية للحوار والتشاور. وتنتمي تونس بالتأكيد إلى الثقافة العربية تقليدياً، والدين المهيمن في البلد هو الإسلام غير أن الميثاق الوطني يعلن مع ذلك الانفتاح على التقدم والتمسك بالتسامح والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات أيّاً كانت. وتوجب إجراء "المصالحة الوطنية" على إثر الأزمة الاجتماعية والسياسية المعقدة التي كانت سائدة في عامي ١٩٨٦ و١٩٨٧. وشدد بالتالي الرئيس بن علي في بيانه التاريخي في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ على ضرورة تصالح التونسيين والقضاء على أي لجوء إلى العنف من ناحية، والاعتماد على جميع قوى البلد لتساهم جماعياً في تسيير شؤون الأمة من ناحية أخرى. وقام رئيس الجمهورية بالتالي، تحلياً بهذه الروح ووفقاً لإرادة المصالحة الوطنية، بإصدار عفو عام عن جميع السجناء السياسيين بمن فيهم قادة الحركة الإسلامية الذين كانوا قد قاموا فيما مضى بتنفيذ أفعال غير مشروعة والذين وجهت إليهم الدعوة مع ذلك إلى المشاركة في وضع الميثاق الوطني. ولكن نظراً إلى أن هذه الحركة كشفت شيئاً فشيئاً بأفعالها أن نيتها هي قلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة لإقامة نظام استبدادي يستند إلى الدين، فقد اضطرت الحكومة إلى توقيع العقاب وفقاً للقانون بالمسؤولين عن الجنايات التي ارتكبتها أعضاء تلك الحركة دون اللجوء مع ذلك إلى أي تدابير طوارئ أو اللجوء إلى محاكم استثنائية.

١٢- وأوضح السيد الناصر بشأن "الفترة الاستثنائية" المذكورة في الفقرة ٩٢ من التقرير أنه لم تتخذ في هذا المجال أيضاً أي تدابير استثنائية على الرغم من أن الدستور يسمح للحكومة بذلك. فقد شهدت سنتا ١٩٩١ و١٩٩٢، في الجامعات بوجه خاص، حركة اضطرابات تفاقمت فتحوّلت إلى مظاهرات عنيفة أودت بحياة عدة أشخاص. وحاولت حركة تمردية التسلل إلى جهاز الدولة وقلب النظام الحاكم. وقامت السلطات بعمليات توقيف قُدّم الموقوفون على إثرها إلى المحاكمة. وأنشأ رئيس الجمهورية لجنة تحقيق مستقلة خلصت إلى وقوع تجاوزات وحددت اللجنة المسؤولين عن تلك التجاوزات. ثم أوقعت المحاكم بموجب القانون العقاب بمقتري أفعال معينة انتهكوا أمن البلد وسلامة المواطنين الجسدية.

١٣- ثم أجاب السيد الناصر عن السؤال المطروح وهو ما إذا كان الجمهور وكذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية المذكورة في الفقرة ١٠٣ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.46) قد أبلغوا أم لا بنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير. وأوضح السيد الناصر في هذا الصدد أن المنظمات غير الحكومية المعنية منظمات مستقلة وتتابع أعمال مختلف الهيئات الدولية وتتعاون بوجه خاص مع مركز حقوق الإنسان، وأنه يوجد لبعض المنظمات المذكورة خبراء يحضرون اجتماعات لجان منشأة بموجب صكوك خاصة بحقوق الإنسان. وتُبلّغ هذه المنظمات بالتالي بما يجري في الوزارات ولا سيما بالتقرير الذي تقدمه تونس وكذلك بالرسائل الموجهة إلى الهيئات المعنية بحقوق الإنسان.

١٤- وأوضح السيد الناصر في الختام رداً على السؤال الأخير أن تونس لم تتخذ أي إجراء بصدد التوقيع على البروتوكول الاختياري الأول أو التصديق عليه.

١٥- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى أن يطرحوا شفويًا الأسئلة التي أثارها لديهم ردود الوفد التونسي على قائمة القضايا بصدد التقرير الدوري الرابع لتونس (M/CCPR/LST/52/TUN/3).

١٦- السيد الشافعي: شدد على أن الدولة الطرف ممثلة بوفد رفيع المستوى وهو ما يشهد على الاهتمام الكبير الذي توليه الدولة الطرف للحوار الجاري مع اللجنة. وأضاف قائلاً إنه يجب أيضاً الثناء على تونس على سرعة تقديم تقريرها (CCPR/C/84/Add.1) الذي كان من المنتظر تقديمه في شباط/فبراير ١٩٩٤ وتلقته اللجنة في آذار/مارس من نفس العام، وهو مثال يمكن أن تحتذيه بلدان أخرى. وكانت اللجنة قد أثنت خلال النظر في التقرير الدوري الثالث لتونس على الإصلاحات العديدة التي أدخلت في مجال التشريع بداية من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ إلى جانب الإصلاحات الاقتصادية بغية كفالة أكبر عدد ممكن من الضمانات.

١٧- وأعلن السيد الشافعي أن قراءة التقرير الدوري الرابع لتونس (CCPR/C/84/Add.1) الذي وُضع وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، تؤكد أن الإصلاحات جارية بواسطة إنشاء هيكل وآليات قانونية وإدارية متنوعة (الفقرة ١٣ من التقرير). وذكر السيد الشافعي بوجه خاص الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ودوائر حقوق الإنسان المنشأة داخل الوزارات المختلفة والموفق الإداري وأفرقة "المواطن الرقيب" (الفقرة ١٣(و) من التقرير) والمجلس الأعلى للميثاق الوطني (الفقرة ١٦) وإقامة إطار قانوني مخصص للأحزاب السياسية مكرس لتعزيز المشاركة الشعبية (الفقرة ١٧(أ)) وأخيراً التعديلات المدخلة على قانون الانتخابات وعلى قانون الصحافة (الفقرة ١٩).

١٨- وعلى الرغم من جميع هذه الإصلاحات فلا بد من ملاحظة أن عدة تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية تشير إلى ارتكاب تجاوزات مزعومة في مجال حقوق الإنسان في تونس. وتفيد هذه التقارير بأن إصلاحات عديدة ربما لم تُنفذ بعد وأن تدابير الاعتقال التعسفي ربما كانت متواصلة، وأن المعتقلين يتعرضون على ما يُزعم للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية، وأن مدة الاعتقال رهن التحقيق ربما تتجاوز العشرة أيام المباحة بموجب القانون، وأن محاكمات معينة ربما لم تجر في وضح النهار. وأعلن السيد الشافعي أنه نظراً إلى جميع هذه العناصر مرتاح لتمكن اللجنة من إقامة حوار مع الوفد التونسي لتبديد أي سوء تفاهم ولتسليط الأضواء على الوضع الحقيقي السائد في البلد.

١٩- وأعلن السيد الشافعي أن الأسئلة الملموسة التي يرغب في طرحها على الوفد التونسي تتصل أولاً بمشروع إصلاح مجلة الأحوال الشخصية (المقرة ٤٩ من التقرير) من أجل تحقيق مساواة أكبر بين الرجل والمرأة: فما هي يا ترى المجالات التي يرغب في إصلاحها وهل يراعي هذا الإصلاح الإرادة الشعبية؟ ثانياً أعلن السيد الشافعي، فيما يتعلق بالفقرتين ٧٣ و٧٤ من التقرير وحالات عدم التقيد بالالتزامات المذكورة في المادة ٤ من العهد، أن الفصل ٤٦ من الدستور التونسي لا يتفق مع المادة ٤ من العهد.

٢٠- ولاحظ السيد الشافعي ثالثاً أن الدستور التونسي وُضع في ظروف مختلفة جداً عن الظروف التي تشهدها تونس حالياً فتساءل عما إذا لم يكن المشرع ليجد نفسه مقيداً بدستور سيجعل من الصعب إعمال جميع الضمانات.

٢١- السيد مافروماتيس: قال إن تونس قد تكون بلد شمال أفريقيا الذي توجد فيه نوعاً ما أفضل حالة في مجال حقوق الإنسان؛ وقدمت تونس بالإضافة إلى ذلك تقريراً جيداً بينت فيه بالتفاصيل التدابير المتخذة والتي تهدف عدد كبير منها إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان (الموفقون وأفرقة "المواطن الرقيب" وغير ذلك).

٢٢- واستطرد السيد مافروماتيس قائلاً إنه يوجد في المقابل على ما يبدو بعض التقهقر في مجال الأمن وينبغي للحكومة التونسية أن تتساءل عن هذا التقهقر. وقد عرض الوفد التونسي بالتأكيد الحالة الصعبة التي عاشها بلده مؤخراً. غير أنه يجب التذكير بأن التدابير المتخذة لمكافحة التعصب يجب ألا تتخذ على حساب الالتزامات المتعهد بها من ناحية أخرى. فهل يسجل على سبيل المثال في دفتر ايداع المساجين فوراً الشخص الذي يُقبض عليه؟ فالضمانات التي يتمتع بها المعتقلون مرهونة فعلاً بهذا التسجيل. وأفضل دليل يمكن أن تقدمه تونس على تمسكها بالعهد هو أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول وأن تقر بالتالي باختصاص اللجنة لتلقي وفحص الرسائل الواردة من أشخاص يخضعون للولاية القضائية التونسية ويدعون بأنهم ضحايا انتهاكات حق ما من الحقوق المذكورة في العهد.

٢٣- واتصلت تساؤلات السيد مافروماتيس المحددة في المقام الأول بالتمييز ضد المرأة، وهو تمييز ذكر في الفقرة ٤٩ من التقرير فيما يتعلق بإصلاح مجلة الأحوال الشخصية. وأعلن السيد مافروماتيس أنه كان ينبغي في رأيه أن يجرى هذا الإصلاح بعد النظر في التقرير الدوري الثالث. فليس من المقبول على سبيل المثال أن يُقصر حق الموافقة على زواج البنت القاصر (الفقرة ٤٩) على الأب أو، في حالة عدم وجوده، على فرد من الأسرة من الذكور يعينه القانون. وقد أُحرز بالتأكيد تقدم في هذا الصدد إذ أن تعدد الزوجات محظور بموجب مجلة الأحوال الشخصية وأصبح تعدد الزوجات جنائية يُعاقب عليها بموجب القانون الجنائي (الفقرة ٥٤). غير أن الفصل ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية، الذي ينص على أنه يجب على الزوجة أن ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يأمرها به في هذه الحقوق، فصل رجعي.

٢٤- ولاحظ السيد مافروماتيس فيما يتعلق بشروط التأهيل للانتخابات الرئاسية (الفقرة ٢٣٤ ج)) أنه يجب على المرشح أن يكون مسلماً. غير أن العهد يحمي حق الشخص في ألا يؤمن بوجود إله وأعلن السيد مافروماتيس أنه لا يدرك ما الذي يمنع غير المؤمن من أن يقود البلد. كما لاحظ السيد مافروماتيس ضمن الشروط المطلوبة للترشح للانتخابات الرئاسية أن السن القصوى للترشح لها هي ٧٠ سنة. ولعل الأمر يتصل

بتلافي ظاهرة الرئاسة مدى الحياة التي شهدتها تونس من قبل غير أنه يمكن التشكيك في فعالية هذا الإجراء.

٢٥- السيد سعدي: لاحظ أولاً أن أعضاء الوفد التونسي يشغلون مناصب لها صلة بحقوق الإنسان وهو ما يجعلهم متحدثين مؤهلين للرد بكفاءة على أسئلة اللجنة. وأعلن السيد سعدي أنه منشغل إزاء التطبيق العملي الملموس للعهد في تونس وهو بلد تصله منه إشارات متناقضة. فثمة أولاً الإشارات التي تعطي صورة ايجابية عن البلد، وهي صورة تتجلى من خلال إنشاء آليات عديدة في مجال حقوق الإنسان (الموقفون، والمجلس الدستوري، والتمثيل في مختلف الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية). غير أنه ثمة أيضاً صورة أخرى عن تونس وهي الصورة التي تتجلى بوجه خاص من خلال التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية وبشكل أخص تقرير هيئة العفو الدولية عن تونس وهو تقرير يرغب السيد سعدي في تلقي إيضاحات عنه من الوفد التونسي. فقد عرض الوفد في بيانه الاستهلاكي عدداً من المشاكل التي يود السيد سعدي معرفة ما إذا كانت قائمة حتى الآن أم لا.

٢٦- وسعيًا لتكوين فكرة حول تطبيق العهد في الممارسة العملية، طلب السيد سعدي إيضاح ما إذا كان يمكن الاحتجاج بالعهد أمام المحاكم التونسية، وإذا احتجّ به فعلاً، ومدى معرفة التونسيين بالحقوق التي يعترف لهم العهد بها. وأعلن عن رغبته أيضاً في أن يُبلّغ بمدى منع الدين من الوفاء للسلطات التونسية بجميع التزاماتها بموجب العهد، وذلك على سبيل المثال في مجال التشريع المتعلق بالإرث وتساوي الجنسين.

٢٧- السيد أغيلار أوربينو: لاحظ بدوره ميزات تقرير تونس وعدد وتنوع الهيئات المنشأة لحماية حقوق الإنسان ومشاركة تونس الحثيثة في الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ولاحظ مثل السيد سعدي والسيد مافروماتيس التباين الذي يبدو قائماً في تونس بين الممارسة والتشريع، وهو تباين تردده مؤلفات مختلفة ولا سيما المؤلف الذي نشرته هيئة العفو الدولية بعنوان: "Rhetoric versus Reality; the Failure of Human Rights Democracy" ("الكلام المنسّق والواقع، أو فشل ديمقراطية حقوق الإنسان").

٢٨- ولاحظ السيد أغيلار أوربينو أن المرأة ما زالت تواجه تمييزاً معيناً في تونس؛ وبين واضعو تقرير هذا البلد (CCPR/C/84/Add.1) أن بعض أوجه اللامساواة بين الرجل والمرأة إنّما هي متأصلة بالأحرى في دور كل من الرجل والمرأة داخل الأسرة أكثر من كونها متأصلة في مفهوم رجعي، كما بين واضعو التقرير التقدم المحرز على صعيد التشريع. وأعلن السيد أغيلار أوربينو أنه ما زال منشغلاً إزاء حالات التمييز العديدة ولا سيما فيما يتعلق باكتساب الولد جنسيته من والدته، والموافقة على زواج الأحداث والوصاية. ولاحظ أن الفصل ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية ينص على أنه يجب على الزوجة أن ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة ولاحظ أيضاً فيما يتصل بتطبيق المادة ٦ من العهد المتعلقة بالحق في الحياة أن الزوج الذي يضبط زوجته متلبسة بجريمة الزنا يتمتع في حالة القتل العمد بظروف تخفيف لا تتمتع بها الزوجة التي تضبط زوجها متلبساً بجريمة الزنا.

٢٩- وشاطر السيد أغيلار أوربينو ملاحظات السيد مافروماتيس فيما يتعلق بالشروط المطلوبة للترشح للانتخابات (الفقرة ٢٣٤ ج)) ولاحظ أن شرط الدين حسب التقرير، أي أن يكون المرشح مسلماً، يُفسر من ناحية بتكوين تونس الديموغرافي، إذ أن جميع التونسيين تقريباً من المسلمين، ويفسر من جهة أخرى

بالفصل الأول من الدستور الذي ينص على أن الإسلام هو دين الدولة. ويمكن فعلاً في هذا الصدد اعتبار ذلك تمييزاً ضد غير المسلمين فيما يتعلق بممارسة مهام رئيس الجمهورية التونسية.

٣٠- ولاحظ السيد أغيلار أوربيننا، فيما يتعلق بالهيئات العديدة التي أنشئت لحماية حقوق الإنسان، أنه توجد علاقات وثيقة بين رئيس الجمهورية والهيئات المعنية فيما يتصل بتعيينات واختصاصات أصحاب هذه الوظائف. ويخشى أن تظل انتهاكات حقوق الإنسان بدون جزاء إذا لم تكن الهيئات المعنية مستقلة حقاً. وأعرب السيد أغيلار أوربيننا عن رغبته في معرفة الصلاحيات الأخرى للموفق الإداري المكلف بتلقي الشكاوى الفردية فيما يتعلق بالمسائل الإدارية التي تخص الأشخاص (الفقرة ١٣ هـ)؛ وأبدى أيضاً رغبته في معرفة ما إذا كان شاغل وظيفة الموفق الإداري مختصاً أم لا لإجبار موظف في الإدارة العمومية على تصحيح الوضع الذي أثار الشكوى، وإذا كان يمكن معاقبة هذا الموظف في حالة عدم استجابته لطلب وارد من الموفق الإداري.

٣١- وفي الختام، أعرب السيد أغيلار أوربيننا عن رغبته في تلقي معلومات تكميلية عن عملية المصالحة التي عرضها الوفد التونسي لمعرفة الأسس التي تقوم عليها هذه المصالحة. وبيدو فعلاً أن التمييز مستمر ضد الحركة الإسلامية ولعل ذلك يعزى إلى الحالة السائدة في الجزائر المجاورة.

٣٢- وتحدث السيد أغيلار أوربيننا من جديد عن الهيئات العديدة المنشأة في تونس والمكلفة بتأمين الدفاع عن حقوق الإنسان فبين وجود علاقات وثيقة بين هذه الهيئات والسلطة التنفيذية مذكراً بما سبق أن قاله كمثال على ذلك. ويمكن فعلاً تصور أن شخصاً ما انتهك حقوق الإنسان يفلت بحكم هذا الواقع من التحقيق ومن العدالة ومن الجزاء. ويستحسن بالتالي بيان مدى استقلال الموفق الإداري إذ أنه ملحق برئاسة الجمهورية.

٣٣- وقال في الختام إن تقديم تفاصيل عن عملية المصالحة الجارية تفاصيل يستحسن تقديمها خاصة وأنه يبدو أن مضايقات حركة أصولية إسلامية لم تتوقف، وهي حالة يمكن فهمها، وإن لم يكن من الممكن قبولها، نظراً إلى الأزمة الدامية التي تهز بلداً مجاوراً لتونس. ويستحسن معرفة الأسس التي تستند إليها هذه المصالحة.

٣٤- السيدة إيفات: شددت على الفائدة الكبيرة من التقرير الدوري الرابع (CCPR/C/84/Add.1) في نظرها وهي التي لم تكن عضواً في اللجنة لدى النظر في التقرير السابق (CCPR/C/52/Add.5)؛ فالتقرير الرابع يتناول من جديد فعلاً جميع المعلومات تقريباً الواردة في التقرير السابق وإن كان من الصعب نسبياً التفريق بين ما هو قديم وما هو جديد في التقرير. ولعل ما يؤسف له من ناحية أخرى هو أن ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تستخدم كنقطة انطلاق لصياغة التقرير الدوري الرابع، وأن العوامل التي يمكن أن تعرقل أعمال العهد لم تذكر. ومن الهام فعلاً بوجه خاص أن تقر الحكومات بوجود مشاكل، بما يمكنها من البحث مع اللجنة عن بداية حل لها. ومصير الشعب هو ما يهم في مجال حقوق الإنسان والتطبيق الملموس هو بالتالي في مقدمة أي اعتبار آخر. ولا يكفي التشديد مثلما ورد في الفقرة ٢٢ على أنه لا تحصل قط أي انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان بمساعدة من السلطات.

٣٥- وأعلنت أن عملية إنشاء هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان المذكورة في التقرير عملية جيدة حقاً غير أنه إذا كان دورها في المجال الإداري بديهيّاً فإن دورها في الدفاع عن المواطنين لا يتسم بنفس البهامة. فيلزم على سبيل المثال معرفة ما إذا كانت أعمال لجنة إدريس قد أفضت إلى إدانة المسؤولين عن الانتهاكات وما إذا كانت توصيات هذه اللجنة معروفة لدى الجمهور.

٣٦- وأعلنت أن الوفد التونسي شدد لدى النظر في التقرير الدوري الثالث على استقلال هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان؛ غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علمت أن أنشطة هذه المنظمة قد علقت في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ وأن زعيمها قد أُوقِف. ولا بد بالتالي من التساؤل عما إذا لم تكن المنظمات غير الحكومية لا تُقبل قبولاً حسناً في تونس إلاّ بشرط عدم انتقاد الحكومة.

٣٧- وأعلنت أنه وإن كانت التعديلات العديدة المدخلة على قانون الأسرة تبعث على الارتياح إلاّ أنه لا يمكن مع ذلك التغاضي عن ضآلة نسبة المشاركة النسائية في الحياة العمومية. وكان ممثل الحكومة التونسية قد أجاب خلال فحص التقرير السابق عندما سئل عن احتمال إصلاح التشريع في مجال الإرث، وهو تشريع ينطوي على تمييز ضد المرأة، أن المناخ الاجتماعي غير ملائم لإدخال تعديلات من ذلك القبيل. وتساءلت السيدة إيفات عما إذا كانت الحكومة اليوم مستعدة أم لا لإدخال الإصلاحات اللازمة مثلما فعلت في مجالات عديدة أخرى. وأعربت في الختام عن رغبتها في أن تبلغ عما إذا عدلت أم لا مجلة الشغل بحيث تمنح إجازة الأمومة في القطاع الخاص وعما إذا تطورت الحالة نحو تساوي الرجال والنساء في الأجور.

٣٨- السيدة هيغينز: شددت على جهد تونس على الصعيد الدولي لتعزيز حقوق الإنسان، وهو ما يشهد عليه بوجه خاص احترام الأجل المحددة لتقديم التقارير ومضمون التقرير ذاته. وما من شك أن العوامل التي يمكن أن تعرقل أعمال العهد لم توصف في التقرير غير أنه يتوافر للجنة استكمال جيد للمعلومات مثلما طلبت للجنة ذلك في مبادئها التوجيهية. وكان العرض الشفوي الذي قدمه الوفد التونسي تكملة مفيدة للتقرير. واللجنة لا تجهل جميع المشاكل التي تحف بتونس وبكامل المنطقة ويلزم تعليق الأمل على ألا تسجل تونس تدهوراً في مجال احترام حقوق الإنسان. وخير وسيلة ليتجسد في الواقع الالتزام بالحقوق الأساسية للإنسان هي تمكين المواطنين من إمكانية اللجوء إلى هيئة قضائية خارجية. غير أن تونس لم تصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ولم يقدم ممثل تونس أي سبب عن ذلك. وطلبت السيدة هيغينز بإلحاح إلى الحكومة التونسية أن تقوم بهذا الإجراء المفيد بوجه خاص.

٣٩- وأعلنت، فيما يتعلق برابطة الدفاع عن حقوق الإنسان، أنه حتى إذا كانت اتهامات انتقاد هذه المنظمة للسلطة القضائية اتهامات لها ما يدعمها، فإن الاتهامات لا تبرر بأية حال من الأحوال تعليق أنشطة الرابطة. وهذه المسألة هامة إذ يوجد فيما يبدو مناخ دعر سائد حالياً في تونس وذلك أن المناضلين من أجل حقوق الإنسان يترددون في التبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان لدى الهيئات الوطنية والدولية المعنية بالدفاع عن الحقوق الأساسية. وأعربت السيدة هيغينز عن رغبتها في تلقي ملاحظات الوفد في هذا الصدد.

٤٠- وقالت إنه يوجد في تونس قانون حديث يبيح إقامة دعوى ضد الرعايا التونسيين الذين يقترفون في الخارج أفعالاً تتنافى مع التشريع الوطني، وهي أفعال يمكن أن تكون على سبيل المثال تنظيم اجتماعات

خاصة؛ وأعربت السيدة هيغينز عن رغبتها في تلقي ايضاحات بصدد هذه الأحكام التي لا تدرك أسسها القانونية ولا بواعثها ولا مداها.

٤١- وأبدت السيدة هيغينز، فيما يتعلق بمسألة التسامح رغبتها في معرفة ما إذا كان صحيحاً أن الاتجاه الحالي في تونس، مثلما هو الحال في بلدان أخرى، هو حظر الحجاب الإسلامي في الأماكن العامة أو في أماكن العمل. وأعربت عن رغبتها في معرفة موقف الحكومة التونسية في هذا الصدد.

٤٢- وأعلنت أن المعلومات المقدمة في التقرير (الفقرة ٩٢) عن أعمال لجنة إدريس لا تمكن من الاطلاع بالضبط على نتائج هذه الأعمال أو الجزاءات التي قد تكون صدرت أو التدابير التأديبية المتخذة، وهي نواقص يدعى الوفد التونسي إلى تداركها. وينص التشريع التونسي مثل تشريعات بلدان عديدة أخرى على فقدان حق الانتخاب إذا كان الشخص المعني محكوماً عليه بعقوبة جنائية. وأعلنت السيدة هيغينز عن رغبتها في أن يوضح لها معنى "ومن الطبيعي أن يحرم مثل هؤلاء الأشخاص من حق التصويت لأن سلوكهم الاجتماعي يتعارض مع هذا الحق" (الفقرة ٢٣٣)؛ فهي لم تفهم قط مبرر إجراء من هذا القبيل نظراً إلى أن تنفيذ العقوبة الصادرة عن المحكمة إجراء كاف في هذا الصدد.

٤٣- السيد فينرغرين: أعلن أن حالة حقوق الإنسان في تونس ليست مرضية بالقدر الذي تدعو المظاهر إلى اعتقاده. فما يؤسف له بوجه خاص هو انتهاكات حرية الشخص وحرية الرأي والتعبير. وضروب سوء المعاملة متفشية أيضاً في حين أكد الوفد التونسي للسيد فينرغرين أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث أن جميع التدابير الممكنة قد اتخذت لتلافي ضروب التعذيب وسوء المعاملة. وقد وافى ذلك الوفد للجنة بنصوص عدد كبير من التعليمات الإدارية الموضوعة بشكل خاص لموظفي السجون. ولا بد من ملاحظة أن الحالة لم تتحسن ولعل ذلك يعزى إلى نقص الإرادة السياسية الحقيقية للقضاء على ممارسة التعذيب.

٤٤- وأعرب السيد فينرغرين، الذي كان قد شغل منصب وسيط في بلده، عن ارتياحه لإنشاء مؤسسة مماثلة في تونس وأعلن عن رغبته في أن يُبلغ بالتفصيل باختصاصات هذا الوسيط وصلاحياته. والموقف الإداري، حسب هيئة العفو الدولية، ليس له سلطة حقيقية في تونس وليس مؤهلاً للتدخل لصالح المواطنين، بينما ينبغي أن يكون دوره تحديداً التدخل لصالح المواطنين.

٤٥- وأعلن أن الهيئات العديدة المنشأة في تونس لضمان احترام حقوق الإنسان تبدو وكأنها لا تعمل في إطار الشفافية. فلجنة إدريس اقتصر في تقريرها على سبيل المثال على بيان عدد الموظفين المعنيين بدون بيان الأسماء ولا الوقائع. ولا بد أن تعمل هيئات من هذا القبيل في وضوح النهار وأن يُبلغ الجمهور بأنشطتها وبكل ما يجري في البلد إذ أن تعزيز حقوق الإنسان يتولد عموماً عن الثقة بالحكومة، وهي ثقة يمكن أن تنشأ بفضل هذه الشفافية.

٤٦- السيد بان: أعرب عن ارتياحه لأن التقرير الدوري الرابع يذكر من جديد المعلومات الواردة في التقرير السابق وهو تقرير لم يكن السيد بان وقت فحصه عضواً في اللجنة. ولاحظ مع الارتياح العدد الكبير من الإصلاحات التشريعية المعتمدة منذ تقديم التقرير الأخير وكذلك إنشاء عدد كبير من المؤسسات الرامية إلى صون حقوق الإنسان. غير أنه يبدو له أن هذه المؤسسات تتسم بمركزية مفرطة.

٤٧- وأعلن أن دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان لم يعد في حاجة إلى إثباته ورد فعل الحكومة التونسية إزاء تقارير هيئة العفو الدولية (المقرة ٢٢) ليس كفيلاً بتشجيع التعاون في مجال الحقوق الأساسية.

٤٨- وأعلن أن الادعاءات الواردة من مصادر مختلفة والتي تفيد بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ادعاءات تناقض التأكيدات العامة بشكل مفرط الواردة في تقرير تونس، وأعلن السيد بان الذي لا يشك في أن الحكومة التونسية على علم بهذه الادعاءات أنه يرغب في معرفة موقف الحكومة التونسية إزاء هذه الادعاءات. ويمكن بسهولة تنفيذ ادعاءات معينة منها أو إعادتها إلى نصابها الحقيقي؛ ويلزم التذكير في هذا الصدد بأن الإجراء المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري الأول يتيح للدول الأطراف فرصة جيدة لتنفيذ الاتهامات الموجهة ضدها. ومن مصلحة الحكومة التونسية بالتالي أن تصادق على هذا البروتوكول.

٤٩- السيد فرانسيس: تناول من جديد مسألة تطبيق المادة ٣ من العهد. وقال إنه جاء في الفقرة ٦٩ من التقرير (CCPR/C/84/Add.1) أن الفصل ١١ من القانون الخاص بنظام الموظفين يؤكد عدم وجود أي تمييز بين الجنسين، غير أن استقراء نفس هذا الفصل ١١ يشير إلى إمكانية إجراء بعض الاستثناءات التي تقتضيها طبيعة الوظيفة. وأعلن السيد فرانسيس أنه لا يدرك جيداً مبرر هذه الاستثناءات وسأل عما إذا كانت السلطات التونسية تزمع أم لا إلغاء هذا الحكم الذي يمكن اعتباره شذوذاً وذلك بوجه خاص نظراً إلى الأهمية المتزايدة التي تكتسيها المرأة اليوم في الشؤون العامة.

٥٠- السيد بوكار: استرعى الانتباه إلى مسألتين تشكلان في نظره صعوبة. تتصل المسألة الأولى بالتمييز. فقد أعلنت اللجنة لدى النظر في التقرير الدوري الثالث لتونس (CCPR/C/52/Add.5) أنها منشغلة إزاء اشتراط أن يكون الشخص مولوداً لوالد تونسي في جملة شروط أخرى ليكون مؤهلاً ليُنتخب لمجلس النواب. وهذا يعني بعبارة أخرى أن القانون لا ينص على أن الشخص الذي تحمل والدته الجنسية التونسية دون الوالد شخص مؤهل هو الآخر ليُنتخب لمجلس النواب. وكان الوفد التونسي قد أجاب آنذاك أن هذا الشرط لا يطبق عملياً. غير أنه لا بد من ملاحظة أن المجلة الانتخابية وكذلك الدستور في فصله الجديد ٢١ ينصان اليوم على أنه يجب أن يكون المرشح ولداً لأب تونسي لكي يكون مؤهلاً للانتخاب. وأعرب السيد بوكار عن رغبته في معرفة الحالة القائمة عملياً في هذا الصدد وما إذا كانت الأحكام الجديدة التي تقرّ الشرط المذكور أعلاه أحكاماً تدل على أن الحالة تغيرت في هذا المجال منذ بضع سنوات.

٥١- وأعلن السيد بوكار في الختام عن رغبته في معرفة الأسباب التي حالت دون انضمام تونس إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد. فقد أعلن الوفد التونسي لدى النظر في التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/52/Add.5) أنه ليس هناك من باب أولى ما يمنع بلده من الانضمام إلى هذا الصك وأن المسألة قيد الدرس. ولا تبدو الحالة قد تطورت كثيراً، وأعلن السيد بوكار أنه يكون ممتناً للوفد التونسي لو تكرم بإبلاغه بما حصل في هذا الصدد.

٥٢- السيد بروني سيلبي: لاحظ أنه توجد أسباب عديدة تبعث على التفاؤل بصدد حالة حقوق الإنسان في تونس. فقد أوفدت سلطات هذا البلد بادئ ذي بدء وفداً رفيع المستوى وهو ما يدل على أن السلطات التونسية تفر بالأهمية التي يكتسيها العهد وأعمال اللجنة. ثم إن التقرير الدوري الرابع

(CCPR/C/84/Add.1) قد وُضع وفقاً للمعايير التي حددتها اللجنة لإعداد هذا النوع من الوثائق. وأخيراً انضمت تونس إلى عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأقامت مجموعة من مؤسسات تعزيز هذه الحقوق مثلما يتبين من الفقرة ١٣ من التقرير (CCPR/C/84/Add.1).

٥٣- واستطرد قائلاً إن حالة حقوق الإنسان لا تشمل مع ذلك إيجابيات فحسب وهو ما لاحظته فعلاً أعضاء آخرون في اللجنة. وأعلن السيد بروني سيلبي أنه سيكتفي بالعودة إلى تناول مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول. وشدد السيد بروني سيلبي على أهمية هذا الانضمام. فيجوز للمواطنين في البلدان الأوروبية أو الأمريكية تقديم شكوى إلى لجان متخصصة إذا اعتبروا أنفسهم ضحايا انتهاك لحقوقهم الأساسية. غير أنه لا يوجد هيكل مماثل في منطقة أفريقيا، ويحرم المواطنون بالتالي في أفريقيا من ممارسة واحد من أهم الحقوق التي تقرها المؤسسات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان. وقد ذكر في الفقرة ٢٢ من التقرير (CCPR/C/84/Add.1)، فيما يتعلق بالحالة في تونس أن الحكومة لا تنكر أن بعض التجاوزات وقعت على أيدي أفراد يشغلون وظائف رسمية. ويضطر المرء في هذه الظروف إلى التساؤل عما إذا كان بإمكان فرد ما يعتبر نفسه ضحية تجاوزات من هذا القبيل أن يقدم شكوى إلى هيئة تعلق السلطات الوطنية. ويبدو أن السلطات التونسية لا تعترف بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول في المستقبل القريب وهذا أمر يبعث على انشغال اللجنة. وأبدى السيد بروني سيلبي رغبته في تلقي المزيد من المعلومات الوافية عن موقف الحكومة التونسية من هذه المسألة.

٥٤- وأعلن من ناحية أخرى أنه ينبغي أيضاً للحكومة أن تشجع إنشاء وتطوير هيكل غير حكومية في مجال تعزيز حقوق الإنسان على الرغم من أن المجموعة الواسعة من المؤسسات الوطنية الجديدة الرامية إلى تعزيز هذه الحقوق تشكل بالتأكيد تقدماً في هذا الصدد. غير أن من المعروف على سبيل المثال أن الرابطة التونسية لحقوق الإنسان تواجه بعض الصعوبات في أداء مهمتها واضطرت بوجه خاص إلى تعليق أنشطتها لفترة من الزمن. ومما تجدر ملاحظته من ناحية أخرى أن هذه المنظمة تعتبر واحدة من مؤسسات تعزيز حقوق الإنسان الأكثر تطوراً في المنطقة وتشكل مثلاً اقتدت به منظمات بلدان أخرى. وأبدى السيد بروني سيلبي رغبته بالتالي في معرفة ما إذا كانت السلطات التونسية تتخذ أو تعتزم اتخاذ تدابير تهدف إلى تشجيع نمو هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان غير الهيئات التي أنشأتها الدولة.

٥٥- السيد برادو فاييخو: أثنى بادئ ذي بدء على التقدم الكبير الذي أحرزته السلطات التونسية خلال السنوات الماضية لإقامة هيكل تهدف إلى حماية حقوق الإنسان. وقد انضمت تونس من ناحية أخرى إلى معظم الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يبعث على الارتياح. أما فيما يتعلق بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول، فقال السيد برادو فاييخو إنه يرى أن هذا الانضمام من المفروض ألا يثير صعوبات بل إن الانضمام إلى هذه الصكوك كفيلاً بالعكس بأن يؤكد عزم السلطات التونسية على تعزيز حقوق الإنسان في بلدها.

٥٦- واستطرد قائلاً إنه توجد بعض المشاكل. فيبدو بادئ ذي بدء فيما يتعلق بمسألة اكتساب الجنسية التونسية أن مبدأ القانون الدولي الذي يفيد بأن لكل طفل الحق في جنسية مبدأ لا يطبق بالكامل في تونس ويجدر تصحيح هذا الوضع. كما أن الشرط الذي يقضي بأن يجب على الأجنبية المتزوجة من تونسي أن تقيم في تونس لمدة لا تقل عن سنتين للحصول على الجنسية التونسية، علماً بأنه لا وجود لهذا الشرط إذا كان الزوج أجنبياً، شرط يشكل تمييزاً ضد المرأة ويجدر في هذا المجال أيضاً تصحيح الوضع.

٥٧- ويتبين من ناحية أخرى من قراءة الفقرة ٢١٨ من التقرير (CCPR/C/84/Add.1) أن فئات معينة من المواطنين لا يمكنها الزواج بحرية وتخضع لإذن إداري. ويتصل الأمر في هذا الصدد بأفراد الجيش والدبلوماسيين. وأعرّب السيد برادو فاييخو عن دهشته إزاء هذا التقييد للحق في الزواج وأبدى رغبته في أن يبلغ بأسباب هذا التقييد.

٥٨- وأعلن في الختام أن عدة مصادر معلومات تشير إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في تونس. وذكرت حالات تمييز بسبب الآراء السياسية أو الدينية: فقد أفيد بأن أصوليين سقطوا ضحية تدابير قمع، وبأن منشورات معينة تنتقد الحكومة بما فيها الصحافة الدولية منعت من الصدور، وبأن صحفيين أجانب طردوا من تونس، وأخيراً بأن معارضين سياسيين تونسيين معينين فقدوا وظائفهم بسبب آرائهم. وتشير عدة مصادر إلى الصعوبات التي تواجهها منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في القيام بمهامها. ويتعرض أعضاء هذه المنظمات لتدابير تخويف أو لتهديدات ويتعرض المحامون ذاتهم الذي يدافعون عن المناضلين في مجال حقوق الإنسان لقيود لدى ممارسة مهنتهم أو في تنقلاتهم. وأعلن السيد برادو فاييخو على ضوء تدهور حالة حقوق الإنسان في تونس أنه يرغب في تلقي إيضاحات من الوفد التونسي. فهل تعتزم الحكومة بوجه خاص اتخاذ تدابير لكفالة احترام أحكام العهد بالكامل؟ وطلب السيد برادو فاييخو في الختام إلى الوفد التونسي أن ينقل إلى حكومته انشغال اللجنة بصدد المسائل التي ذكرها.

٥٩- الرئيس: أعلن أن النظر في التقرير الدوري الرابع لتونس (CCPR/C/84/Add.1) سيتواصل في جلسة قادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥